



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	١٥	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات صيانة السيارات
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات: 4 صفحات

الوحدة التنظيمية: مديرية التدقيق والمتابعة المالية

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : مدير ورؤساء أقسام وشعب وموظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية

٢٠٢٤/١١/٢٨	تاریخ الإعداد:	التوقيع:	الإعداد : قسم تدقيق الشراء المباشر والعقود
٢٠٢٤/١١/٢٧	تاریخ التدقيق:	التوقيع:	التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة:
٢٠٢٤/١١/٢٦	تاریخ تدقيق ضبط الجودة	التوقيع:	التدقيق من ناحية ضبط الجودة : مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
٢٠٢٤/١١/٢٩	تاریخ الاعتماد:	التوقيع:	الاعتماد : عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية

وزير الصحة
مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
السياسات والأجراءات
Policies & Procedures

٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٤
ختم الاعتماد
معتمدة
Approved

تم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ إعتماد آخر طبعة :

مبررات مراجعة السياسة	تاريخ الاعتماد	رقم الطبعة

ختم النسخة الأصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	15	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات صيانة السيارات
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

موضوع السياسة :

توضيح إجراءات تدقيق مطالبات صيانة السيارات والمرافق المطلوبة .

الفئات المستهدفة :

جميع موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية .

الهدف من السياسة/المنهجية :

توحيد طريقة التدقيق بشكل واضح يضمن الشفافية والتنسيق الموحد لضبط عملية الصرف وإجراءاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات المالية .

التعريفات :

طلب المشتري: الوثيقة المعتمدة التي يتم من خلالها طلب شراء مواد معينة ضمن صلاحيات الشراء المحددة في نظام المشتريات الحكومية .

أمر العمل: كتاب موجه الى المورد يتضمن طلب القيام بأعمال صيانة محددة أو أي أعمال أخرى مقابل أجر معين ، ويتم إصدار أمر العمل حسب صلاحيات الشراء المحددة في نظام المشتريات الحكومية .

مستند الإدخالات: الوثيقة المعتمدة والتي يتم بموجبها إدخال جميع المواد الموردة بموجب عقد النفقة والفاتورة إلى المستودعات ، ويتم تنظيم هذه الوثيقة والتوجيه عليها من قبل الموظف المسؤول عن ذلك (أمين المستودع) .

ضبط الاستلام: الوثيقة المقررة التي يثبت عليها نتيجة معاينة اللوازم الموردة وبيان مدى مطابقة اللوازم مع قرارات الشراء ووثائق الحصول على تلك اللوازم

المسؤوليات والأدوار :

1. مدير مديرية التدقيق والمتابعة المالية : تعميم السياسة على المدققين والإشراف على عملية تطبيق ما ورد فيها .

2. رئيس قسم الشراء المباشر والعقود: الإشراف المباشر على تطبيق ما ورد في السياسة بشكل صحيح من قبل جميع المدققين .

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	15	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات صيانة السيارات
					طبعه : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

الأدوات

1. القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات المالية المختلفة الناظمة لعمل مديرية التدقيق والمتابعة المالية .
 2. الملخصات التي تم إعدادها لمجموعة من العطاءات والإتفاقيات لإستخدامها أثناء عملية التدقيق .
 3. لوائح الواقع الموجهة الى المديريات المختلفة والتي توضح الأخطاء المالية والحسابية ونقص المعززات والمخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات في مستندات الصرف والمعاملات المرفقة بها .

الاجراءات:

- يقوم موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية بما يلى :

1. التأكيد من وجود معززات صرف المطالبة المالية التالية مع المستند :-

 - 1.1 طلب مشتري محلي أصلي أو أمر عمل او قرار إحالة موقع حسب صلاحيات الشراء المحددة في نظام المشتريات الحكومية .
 - 1.2 مستند ادخالات أصلي معبأً وموقع حسب الأصول للمواد التي تتطلب ذلك .
 - 1.3 مستند إدخالات للوازم التالفة التي تتطلب ذلك .
 - 1.4 ضبط إسلام أصلي معبأً وموقع حسب الأصول للفواتير التي تزيد قيمتها عن 1000 دينار .
 - 1.5 مطالبة مالية (فاتورة) أصلية موقعة من مدير النقل حسب الأصول .
 - 1.6 العروض المقدمة من الموردين .
 - 1.7 التقرير الفني من مديرية النقل .
 - 1.8 كتاب تغطية من مديرية النقل الى مديرية النفقات والعقود .

2. التأكيد من تطابق الكميات فيما بين طلب المشتري وضبط الإسلام ومستند الإدخالات والفاتورة .

3. التأكيد من صحة العمليات الحسابية في الفاتورة ومن توقيع المدير المعنى حسب الأصول

4. احتساب قيمة الطوابع والغرامات المستحقة على الفاتورة .

5. التأكيد من صحة احتساب غرامة التأخير في إنجاز العمل إذا تم تحديد مبلغ لغرامة التأخير في القرار .

6. التأكيد من صحة البيانات المثبتة على مستند الصرف وصحة احتساب الإقتطاعات.



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	15	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات صيانة السيارات
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

النماذج / المرفقات :

1. المواد أرقام (3,2,1) من ملحق رقم (1) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 .
2. المادة رقم (11) من ملحق رقم (1) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022
3. المادة رقم (60 / أ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 الصادرة بموجب المادة (58) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 .
4. جدول رقم (1) المرفق مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم (المادة أولاً - ب) (المادة ثانياً بند رقم 5) .

مؤشرات الأداء :

عدد الأخطاء المالية والحسابية والنواقص في معززات الصرف في المعاملات المُعاددة للتعديل .

المراجع :

1. نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه .
2. النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .
3. قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 والتعليمات الصادرة بموجبه .

MASTER COPY

الملحق رقم (1)
ادارة العقد

* المادة ١- على الجهة المحددة في عقد الشراء مراقبة وفحص وتسليم جميع اللوازم والخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، والتحقق من مطابقتها للكميات والمواصفات الفنية والشروط الواردة في العقد.

* المادة 2-أ-1- يشكل أمين عام الجهة او الوحدة الحكومية المسؤولة عن إدارة العقد لجنة استلام لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة حسب طبيعة كل عملية تعاون.

2- للأمين العام ان يستبدل أيا من أعضائها في أي وقت لأسباب مبررة.

- للأمين العام في حالات خاصة ومبررة ان يشكل اكثر من لجنة استلام

هـ يتم تسلم اللوازم بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضاء لجنة الاستلام.
وـ اذا نشأ خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة الاستلام يرفع تقرير بهذا الشأن الى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة للبت فيه ورفع التقرير اليها ولهذه الغاية يجوز للجنة الاستعانة بأى خبرة مناسبة ويكون القرار الذى تصدره بهذا الشأن نهائيا.

ز- تدون محاضر اجتماعات لجنة الاستلام على النموذج المعد لهذا الغرض وتحقق من أعضائها وتعتبر في هذه الحالة قرارات صادرة عنها بخصوص صحة تنفيذ عقد الشراء، على ان تتضمن أي تحفظات ان وجدت لأي عضو في اللجنة مع بيان الأسباب.

ح- يتم تسليم نسخة ضبط استلام للمتعهد ولأمين المستودع المختص في موعد أقصاه يوماً عمل من إنهاء أعمالها، وتعتبر النسخة المسلمة للمتعهد إشعاراً بالقبول أو الرفض.

MASTER COPY



المادة 3- أ- تتولى لجنة الاستلام المهام التالية:-

- 1- الفحص والثبات من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقد الشراء من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده وتركيبها وتشغيلها وإجراء الفحص اللازم عليها للوازم التي تتطلب التركيب والتشغيل مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بشأنها.
- 2- تنظيم ضبط تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول اللوازم أو رفضها لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة، وبيان نسبة الانحراف مع تسلیم نسخة من الضبط للمتعهد والأمين المستودع المعنى، وتعتبر النسخة المسلمة إلى المتعهد مقابل التوقيع إشعارا له بالقبول أو الرفض.
- ب- مع مراعاة أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتم الانتهاء من عملية التسلم خلال المدة التي يحددها الأمين العام لهذه الغاية وفق ما تقتضيه طبيعة اللوازم الموردة.

المادة 4- مع مراعاة ما ورد في هذا الملحق يتولى أمين المستودع وأحد موظفي الوحدة طالبة الشراء لدى الجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية تسلم اللوازم التي لا تزيد قيمتها الإجمالية بموجب عقد الشراء على (1000) ألف دينار وله الاستعانة بالخبراء والفنين من موظفي الجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية التي يعمل فيها إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة 5- يضع المتعهد أو المتعهد الفرعى حسب مقتضى الحال تحت تصرف الجهة المشترية أو المستفيدة أي متطلبات للمعاينات المادية ويتحمل كل من المتعهد أو المتعهد الفرعى والجهة المشترية والجهة المستفيدة مصاريف حضور ممثليه للمعاينة.

المادة 6- إذا وجدت لجنة الاستلام أن اللوازم الموردة المخالفة أقل أو أعلى من المواصفات الواردة في عقد الشراء تفي بالغرض المطلوب يتم استكمال إجراءات القبول على النحو التالي:-

- أ- تقوم لجنة الاستلام برفع توصياتها للجنة الشراء مبينة فيها رأيها بقبول الاستلام مع بيان نسبة الانحراف.

المادة 10- أ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة أن يكون المتعهد الفرعى مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.

ب- لا يغنى التعاقد الفرعى المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

*** المادة 11- أ-** على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب- للأمين العام في الجهة المستفيدة اعتبار المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية:-

1- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.

2- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمعاقدين آخرين مستخدمهم الجهة المشترية.

3- إذا استجدة بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.

ج- للمتعهد الذي يدعى بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.

د- يجب رفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة 12- أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعية بكميل قيمة اللوازم مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

المادة 57 *:

أ) يتولى الأمين العام ما يلي:

1. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة للدائرة في قانون الموازنة العامة وله تقويض هذه الصلاحية لموظفي رئيسيين في دائنته بموافقة الوزير المختص وإعلام وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج من توقيع الموظفين وإرسال المفوضين لوزارة المالية ودائرة الموازنة العامة.
2. عقد النفقة من مخصصات الدائرة حسب الأنظمة المرعية.
3. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

ب) يتولى المحافظ ما يلي:

1. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة لمحافظته في قانون الموازنة العامة وله تقويض هذه الصلاحية لأي موظف رئيسي في محافظته بموافقة وزير المالية وإعلام وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج توقيع الموظف المفوض لهما.
2. عقد النفقة من مخصصات المحافظة حسب الأنظمة المرعية.
3. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

المادة 58 :

لا يجوز إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة إلا بموجب تشريع وتتوفر المخصصات.

المادة 59: عقد النفقة

القيام بإصدار قرار من المرجع المختص وفق القوانين والأنظمة التي تحدد صلاحية الإنفاق من شأنه أن يرتب التزاماً مالياً محدداً على الدائرة بعد التأكيد من توافر المخصصات اللازمة لذلك ولا يجوز الالتزام بأية مبالغ تزيد على المخصصات الواردة في قانون الموازنة العامة.

المادة 60 *: تصفية النفقة

عملية تحديد مقدار الاستحقاق بشكل نهائي وفقاً لما يلي:

أ) شراء اللوازم والأموال المنقولة بتوافر الشروط التالية :

1. عقد النفقة.
2. النسخة الأولى من فاتورة (مطالبة) صاحب الاستحقاق على أن تشمل المبلغ والتاريخ والاسم الكامل والعنوان الواضح ورقم التسلسل ما أمكن ونوع اللوازم موقعه ومصدقه حسب الأصول من الأمين العام أو من يفرضه.
3. ضبط استلام يفيد أن اللوازم أو الأموال المنقولة قد استلمت وفق شروط العقد موقعاً حسب الأصول من لجنة الاستلام.
4. طلب مشترى محلي.
- 5.
6. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عبارة "ومامور ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته" إلى الشيك الصادر إذا زادت القيمة على (1000) ألف دينار.
7. شهادة فحص مخبري للوازم التي تتطلب طبيعتها ذلك.

*عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة 1998

**عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة 1998

MASTER COPY

جدول رقم (١)
المعاملات الخاضعة للرسوم

الرسوم النسبية

اولا: تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه وبالنسبة المحددة أجزاء كل منها وعلى النحو التالي:-
أ - (٣٠٠٠) ثلاثة بالآلف:-

على العقود وبواص الشحن لل المستوردات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالأموال المنقوله وعقود الإيجار والتأخير الفرعى
وستوفى الرسوم عند تنظيم او تسجيل او تقديم أي من هذه المعاملات الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة.

ب - ١ - (٦٠٠٠) ستة بالآلف: *

- على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر او التأجير او استئجار العروض او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة ومعاملات البيع التي تتم من قبل أي من هذه الجهات فيما عدا العمليات المتعلقة بمباني الشركات المساهمة العامة.

- اذا اقترنت أي من المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بعقد او اتفاق خطى فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءا منها .

- اما المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير.

MASTER COPY

على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه والcafes ويحد ادنى مقداره خمسمائة دينار عن كل شهر من كل ناد.

كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة.

و - (٢٠٠٠) اثنان بالالاف:

على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للاموال غير المنقوله.

ز - واحد ونصف بالالاف:

على المبالغ المحددة في معاملات مستدات الصرف عند صرفها نقداً او بموجب شيك صادر عن اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او مجلس خدمات مشترك.

ح- يكون الحد الادنى لاي رسم نسبي على المعاملات المذكورة في البنود السابقة خمسمائة فلس ولهذه الغاية يعتبر اي كسر من المئة فلس الاخيرة مئة فلس.

الرسوم المقطوعة

ثانيا: تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي:-

١ - (١٠) عشرة دنانير:-

على وثائق الاتفاقيات والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة.

٢ - (٥) خمسة دنانير:

على معاملة الشروط العامة للخصم والكفالات والاعتمادات وبيان الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعملات وتعديل عقد الجاري مدین باستثناء التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (اولا) اعلاه.

٣ - (٥٠٠) خمسمائة فلس:

MASTER COPY

سليمان

على بوليصة شحن الصادرات.

٤ - (٢٠٠) مائتا فلس:

على الشهادة الصادرة عن أي وزارة أو دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لاي رسم بموجب أي تشريع اخر.

٥ - (٥٠٠) خمسمائة فلس:

على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار.

٦ - (١٠) عشرة دنانير:

على الوكالة العامة

٧ - (٢) دينارين:

على الوكالة الخاصة

٨ - (٥٠) خمسون فلساً:

على ايصال المقبوضات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض أي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد.

٩ - (١) دينار واحد:

على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي.

١٠ - (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً:

على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المؤذنة من سجل قيد المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة.

١١ - (١٠) عشرة دنانير:

على البيان الجمركي.

١٢ - (١) دينار واحد:

عن بيان الحمولة - المنافست - وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبيناً فيه مفردات وزن ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة

MASTER COPY